

والشاشي وابنه اعلم ومي تيسر لحوقه بعد او استغاثه لمن  
يستقبله فمقدور عليه ويكفي في الناد والمترد جرح يقضي  
الي الزهوق وقيل يشترط مدفق وادار سل سهما او كلبا او  
طائر اعلى صيد فاصابه ومات فان لم يدرك فيه حياة مستقرة  
او ادركها وتعذر دبحه بلا تقصير بان سل السكين فمات  
قبل امكان او امتنع بقوته ومات قبل القدرة حل وان مات  
للتقصير بان لا يكون معه سكين او غصبت او نشبت في  
الغدر حرمة ولو رماه ففقد نصفين حلالا ولو ابان منه عضوا  
يجرح مدفق حل العضم والبدن او يغير مدفق ثم دبحه او  
جرحه جرحا اخر مدفقا حرمة العضم وحل الباقي فان لم يكن  
من دبحه ومات بالجرح حل الجميع وقيل يحرم العضم وذكاة  
كل حيوان قدر عليه بتقطع كل الخلقوم وهو مخج النفس الذي  
وهو مخري الطعام ويستحب قطع الودجين وهما عرقان في  
صفتي العنق ولو دبحه من قفاة عصى فان اسرع وقطع  
الخلقوم والمري وبه حياة مستقرة حل والا فلا وكذا انكأ

سكين

سكين باذن ثعلب ويسر غرابل ودج بقرة وغنم ويجوز عكسه  
وان يكون البعير قائما معقول ركبة والبقرة والشاة مصحبة  
بجنبها الايسر ويترك رجلها اليمنى وتشد باقي القوائم وان  
جدت شفرته وتوجه للقبلة ذبيحة وان يقول بسم الله ويصلي  
علي النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقول بسم الله واسم محمد **فصل**  
يخرج مقدور عليه وجرح غيره بكل صمد يجرح بحديد  
ونحاس وذهب وخشب وقصب وحجر ونزاج الاظفر واسنا  
وسائر العظام فلو قتل بمشقة او ثقل صمد كبدية وسوط وهم  
بلا نضل ولا حد او سهم وبندقية او جرحه نضل وان فيه عرض  
السهم في مروه ومات لهما او اخنق با حبلية او اصابه سهم  
فوقع بارض او جيل ثم سقط منه حرمة ولو اصابه سهم بالهوا  
فسقط بارض ومات حل ويجل الاضطباد بجوارح السباع والطيور  
كلب وفهد وبار وشاهين بشرط كونها معلمة بان تترك جراحة  
السباع بزجر صاجبه وتستر سل بارساليه وتمسك الصيد والا  
تاكل منه ويشترط ترك الاكل في جرح الطير في الاظفر ويشترط